

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض احكام قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي ١٩٤٣/٣٤٠)

المرجع:

- المادة ١٨ من الدستور
- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً باقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض احكام قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي ١٩٤٣/٣٤٠) في ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية.

ونتمنى عليكم إعطاءه مجراه القانوني.

بيروت في ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦

نائب رئيس مجلس النواب

الياس بو صعب

بولد يعقوب

اقتراح القانون

الرامي الى تعديل بعض احكام قانون العقوبات (المرسوم الاشتراعي ١٩٤٣/٣٤٠)
في ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية

المادة ١: في التجسس

يعدّل نص المادة ٢٨١ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور، بما في ذلك أي نظام معلوماتي محظور أو شبكة ارسال كهرومغناطيسي محظورة، قصد الحصول على أشياء او وثائق او معلومات او بيانات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقته.

المادة ٢: في الارهاب

يعدّل نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
يعنى بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهية والمنتجات السامة او المحرقة والوسائل المعلوماتية والعوامل الوبائية او الميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما.

المادة ٣: في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

يعدّل نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
كل عمل وكل كتابة وكل منشور عبر وسائل معلوماتية وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ثمانماية الف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال 65 ويمكن للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

٢٩

المادة ٤: في تزوير العملة والأسناد العامة

أ. يعدّل نص المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من قلد عملة ذهبية أو فضية أو الكترونية أو رقمية متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشتراك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل.

ب. يعدّل نص المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من اقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أجنبية على تزيفها إما بانقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنه أكثر قيمة أو بتعديل برمجتها الالكترونية الرقمية بما يغير من قيمتها أو اشتراك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو إلى بلاد دولة أجنبية عبر أي وسيلة بما فيها الوسائل المعلوماتية.

ج. يعدّل نص المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من قلد أوراق النقد أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة أو بطاقة مصرفية لبنانية أو أجنبية بقصد ترويجها أو اشتراك بإصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤٠.

د. يعدّل نص المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة أو عملات الكترونية أو رقمية.

هـ. يعدّل نص المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراق نقدية أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق عيوبها، ومن قبل قبض مبالغ من النقود عن حسن



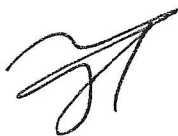
نية وروجها بعد علمه بأن الإيفاء تم بواسطة بطاقة مصرفية مزورة أو مقلدة عوقب بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة.

و. يعدل نص المادة ٤٤٧ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
يستحق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو عالم بالأمر عملة او اوراق نقدية او اوراق النقد المصرفية اللبنانية او الاجنبية الصادرة بأذن الدولة او اسنادا للأمر بطل التعامل بها أو عملة الكترونية أو رقمية أو بطاقات مصرفية.

ز. يعدل نص المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من صنع آلات او ادوات معدة لتقليد او تزيف او تزوير العملة بما فيها الالكترونية أو الرقمية او اوراق النقد المصرفية اللبنانية او الاجنبية الصادرة بأذن الدولة أو البطاقة المصرفية اللبنانية أو الأجنبية او حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع، بما في ذلك قبول قبض مبالغ من النقود مع العلم بأن الإيفاء تم بواسطة بطاقة مصرفية مزورة أو مقلدة، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مائتي ألف ليرة على الأقل. ومن اقتنى تلك الآلات او الادوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الأقل.

ح. يعدل نص المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزاً على آلات او ادوات معدة لصنع العملة بما فيها الالكترونية أو النقدية او الورق النقدي او اوراق النقد المصرفية أو البطاقات المصرفية واستعملها على وجه مشروع.

المادة ٥: في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية (طرق النقل والمواصلات) يعدل نص المادة ٥٩٨ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
٥٩٨: من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو أو أي ارسال أو تردد كهرومغناطيسي سواء بالحاق الضرر بالآلات او الاسلاك او بأية طريقة أخرى بما فيها التشويش والاعتراض عوقب بالحبس حتى ستة اشهر، وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين، وإذا نجم عن الفعل ولوج الى نظام معلوماتي قضى بعقوبة جريمة الولوج الى نظام معلوماتي، وإذا نجم عن الفعل تعطيل لعمل النظام، قضى بعقوبة التعدي على سلامة النظام.



29

ويُقصد بعبارة "النظام المعلوماتي"، لأغراض تطبيق أحكام هذه المواد، كل نظام أو جهاز أو مجموعة من الأجهزة أو المكونات المترابطة أو المتصلة، معدة لمعالجة المعلومات أو البيانات آلياً، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحواسيب، والشرائح الإلكترونية، ووحدات المعالجة، والأنظمة المدمجة، والروبوتات، والآلات والأجهزة المؤتمتة. ويشمل مفهوم النظام المعلوماتي كذلك الأنظمة والبيئات الرقمية أو الافتراضية، وشبكات الاتصالات ونقل البيانات، بما فيها شبكة الإنترنت والشبكات الداخلية والخارجية، والبرمجيات بمختلف أنواعها، وأنظمة وخدمات الحوسبة السحابية، والمواقع والمنصات الإلكترونية، والتطبيقات، وقواعد البيانات، وسائر الأنظمة أو الوسائط التقنية المعدة لإنشاء المعلومات أو البيانات أو إدخالها أو جمعها أو تسجيلها أو تخزينها أو تنظيها أو معالجتها أو تعديلها أو استرجاعها أو نقلها أو تبادلها أو إتاحتها أو عرضها أو استخدامها آلياً.

المادة ٦: في المتسولين

يعدّل نص المادة ٦١٠ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الارسال بما تشمله من مواقع تواصل، اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الأكثر، ويمكن، فضلاً عن ذلك، ان يوضع في دار للتشغيل وفقاً للمادة ال ٧٩، ويقضى بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار.

المادة ٧: في المقامرة

يعدّل نص المادة ٦٣٣ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
من تولى محلاً للمقامرة او نظم العاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام او مباح للجمهور او في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية أو عبر الوسائل المعلوماتية. والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون. يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مايتي الف ليرة الى مليوني ليرة. ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية تصدر فضلاً عن الاشياء التي نتجت عن الجرم او استعملت او كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها، ويمكن القضاء بإقفال المحل أو اغلاق الموقع المعلوماتي.



٢٢

المادة ٨: في السرقة

أ. يعدّل نص المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
السرقة هي اخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك. تنزل الطاقات المحرزة منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية. كما تنزل البيانات بما تشمله من معلومات منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية، على أن تكتمل السرقة بحياسة الفاعل للمعلومات.

- ب. يعدّل نص المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
- يعاقب بالإشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية:
1. بواسطة الخلع أو الكسر في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة. كذلك بواسطة الولوج غير المشروع الى نظام معلوماتي أو أي جهاز إلكتروني مستخدم لحراسة أو إقفال الأماكن المذكورة.
 2. أو بتسلقها في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أي أداة أخرى أو بعد الدخول إليها بالحيلة أو بانتحال صفة موظف أو بالتدّرع بمهمة رسمية أو بأي طريقة أخرى غير مألوفة.
 3. في خلال وقوع أعمال شغب أو ثورة أو حرب أو حريق أو اضطراب أمني أو غرق سفينة أو أي نائبة أخرى.
 4. بالتهديد بالسلاح إن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب.

المادة ٩: في الاغتصاب والتهويل

- يعدّل نص المادة ٦٤٩ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:
- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة لبنانية:
1. من أقدم بالتهديد أو بالعنف ويقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا أو ابراء أو اغتصاب توقيع عليه، بما فيها الكتابة المعلوماتية والتوقيع الإلكتروني.
 2. من أكره شخصا على إجراء عمل أو الامتناع عن إجراءاته إضراراً بثروته وبثروة غيره.
 3. تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين إذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجني عليه.



٢٧

المادة ١٠: في الاحتيال

يعدّل نص المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:

كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول بما فيه الالكتروني او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء او منفعة، بما في ذلك الاسناد الالكتروني، واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

1. الاعمال التي من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي او التي تخلق في ذهنه املاً بربح او تخوفاً من ضرر.
2. تليفك اذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية او نتيجة ظرف مهد له المجرم او ظرف استفاد منه.
3. التصرف بأموال منقولة او غير منقولة، بما فيها الأموال الالكترونية، ممن ليس له حق او صفة للتصرف بها او ممن له حق او صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.
4. استعمال اسم مستعار او صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة ١١: في إساءة الائتمان والاختلاس

أ. يعدّل نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:

كل من أقدم قصداً على كتم او اختلاس او تبديد او اتلاف او تمزيق سند يتضمن تعهداً او ابراء، بما في ذلك السند الالكتروني، او شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة او الوكالة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن، او لإجراء عمل لقاء اجرة او بدون اجرة شرط ان يعيده او يقدمه او يستعمله في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على ان لا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

ب. يعدّل نص المادة ٦٧١ من قانون العقوبات ويصبح على الشكل التالي:

كل من تصرف بمبلغ من المال، بما فيها المال الالكتروني، او بأشياء اخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم او كان يجب ان يعلم انه لا يمكنه اعادة مثلاً ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمسين ألف ليرة.



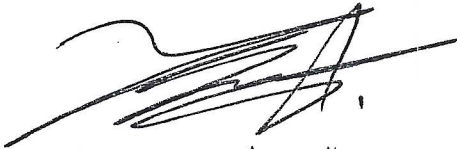
٨٢

المادة ١٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦

نائب رئيس مجلس النواب


الـياس بـوصـعب

بول صعب



الأسباب الموجبة

لما كان التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما رافقه من انتشار واسع للأنظمة والوسائل والتقنيات الرقمية والمعلوماتية، قد أحدث تحولاً جوهرياً في مختلف أوجه الحياة اليومية وفي طبيعة العلاقات والمعاملات القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

ولما كان هذا التحول قد أدى إلى نشوء صور جديدة للأموال والقيم والحقوق والمعاملات، وإلى تطور مدلول عدد من المفاهيم التي يقوم عليها التجريم التقليدي، ومنها على وجه الخصوص مفاهيم "المال" و"النقود" و"العملة" و"السند" و"المستند" و"المكان" و"الحياة" وغيرها، بحيث بات لهذه المفاهيم امتداد معلوماتي أو رقمي لا تنطبق عليه، في جميع الأحوال، التعريفات والأحكام الموضوعة أصلاً للأشياء والأموال والوقائع ذات الطبيعة المادية؛

ولما كانت التقنيات والأنظمة المعلوماتية لا تشكل مجرد وسائل جديدة لارتكاب الجرائم التقليدية، بل أوجدت كذلك محلاً جديداً يمكن أن يقع عليه الفعل الجرمي، وبيئة رقمية يمكن أن تتحقق ضمنها أفعال ونتائج جرمية لم تكن متصورة عند وضع العديد من أحكام قانون العقوبات؛

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير يقتضي ألا يُجرّم فعل ولا تُفرض عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني، ويفرض بالتالي أن تكون النصوص الجزائية واضحة ومحددة بما يكفل تحديد الأفعال المجرّمة ونطاق انطباقها، ولا سيما في مواجهة الصور المستحدثة للجريمة؛

ولما كان تطبيق بعض النصوص الجزائية النافذة على الأفعال المرتكبة بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الواقعة عليها قد يثير إشكالات تتعلق بمدى انطباق المفاهيم والعناصر المادية التقليدية للجريمة على الأموال والبيانات والأنظمة والبيئات الرقمية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في تفسير النصوص أو إلى خروج بعض الأفعال الصارة من نطاق التجريم بسبب عدم وجود نص صريح وواضح يشملها؛

ولما كان من مقتضيات الأمن القانوني وحسن السياسة الجزائية ألا يُترك تحديد نطاق التجريم في المسائل التقنية المستحدثة للتوسع في تفسير النص الجزائي أو للقياس، بل أن يتدخل المشتري بصورة صريحة لتحديد الحالات التي يراد إخضاعها لأحكام قانون العقوبات؛

٢٩

ولما كان من الضروري، لهذه الغاية، تحديث بعض المفاهيم الواردة في قانون العقوبات وتوسيع نطاقها، عند الاقتضاء، ليشمل صورها المعلوماتية والرقمية، وكذلك بيان مدى انطباق بعض الجرائم القائمة على الأفعال المرتكبة بواسطة نظام معلوماتي أو الواقعة على نظام معلوماتي أو بيانات أو أموال أو قيم ذات طبيعة رقمية؛

ولما كانت حماية الأشخاص وأموالهم وحقوقهم وبياناتهم، فضلاً عن حماية الدولة ومؤسساتها ومراقفها وأنظمتها المعلوماتية، تقتضي توفير حماية جزائية فعالة ومواكبة للتحويلات التقنية المتسارعة وللصور المستحدثة من الاعتداءات والجرائم؛

ولما كان تحديث التشريع الجزائي في هذا المجال من شأنه أن يعزز الوضوح والأمن القانونيين، ويحد من الثغرات التشريعية، ويؤمن أساساً قانونياً صريحاً لملاحقة الأفعال الجرمية المرتكبة في البيئة الرقمية، مع المحافظة في الوقت عينه على الضمانات التي يكرسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛

لذلك،

أعدّ اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، بما يكفل مواكبة التطور التكنولوجي والرقمي، وتحديث المفاهيم ذات الصلة، وتوفير الحماية الجزائية اللازمة للأنظمة والبيانات والأموال والحقوق في البيئة المعلوماتية.



٢٩